



قرار مجلس الوزراء

رقم (١١٢) لسنة 2012 ميلادي

بتقرير حكم في شأن تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارات
والجهات التابعة لها

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قنون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007 ميلادي، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (427) لسنة 2005 ميلادي، بتشكيل لجان العطاءات وتنظيم عملها.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2012 ميلادي.

"ق ر ر"

مادة (1)

إستثناء من القرار رقم (427) لسنة 2005 ميلادي المشار إليه، يتولى الوزير المختص تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارة وتكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ومدير المكتب القانوني ومن يراه مناسباً من المختصين على ألا يقل عدد أعضاء لجنة العطاءات الفرعية بمن فيهم الرئيس عن خمسة أعضاء.

كما يكون للوزير المختص تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالجهات ذات الذمة المالية المستقلة التابعة للوزارة التي تقضي التشريعات النافذة بتشكيل لجان عطاءات بها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينغى كل حكم يخلفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 24 / ربيع الآخر / 1433 هجري

الموافق 17 / 03 / 2012 ميلادي

(8) / م / ع (8) / سمير

17
3
2012